

## المَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْمَالِيَّةِ

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ،  
الَّذِينَ لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَالِدِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ لَهُ عَمَلٌ يَتَكَسَّبُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ  
أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ إِعْفَافُ أَبِيهِ إِذَا احتَاجَ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو  
حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَضْرُّ بِفَقْدِهِ، كَالنَّفَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا، يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ أَنْ يُنْفِقَ  
عَلَى أَبِيهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ عَاقِبًا لِأَبِيهِ، قَاطِعًا  
لِرَجْمِهِ، مُسْتَحِقًّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْمُغْنِيُّ (٨/ ١٦٨).

(٢) الْمُغْنِيُّ (٨/ ١٧٢).

(٣) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣/ ٣٦١).

## هَلْ يَجُوزُ اخْتِسَابُ نَفَقَةِ عِلاجِ الوالِدَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

يَجِبُ عَلَى الوالِدِ -ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى- أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الوالِدِيهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةُ عِلاجِهَا.

وقد دَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ هَهُمَا الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ واجِبَةً، لَمْ يَجْزِ اخْتِسَابُهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ ذَلِكَ حَالَتَانِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ، أَوْ الفَرْعُ، غارِمًا (مَدِينًا)، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَبَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُ دَيْنِ وَلَدِهِ، والوَالِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُ دَيْنِ أَبِيهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَالُ المُزَكِّي لَا يَكْفِي لِلنَّفَقَةِ عَلَى الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ كَانَ الوالِدَانِ فُقَرَيَيْنِ، وَكَانَا قَدْ اسْتَدَانَا قَبْلَ ذَلِكَ لِلعِلاجِ، جازَ أَنْ يُقْضَى دَيْنُهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فُقَرَيَيْنِ لَا يَمْلِكَانِ ثَمَنَ العِلاجِ، وَكَانَ مَالُ الوالِدِ لَا يَكْفِي لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا، جازَ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

## هَلْ يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَنْ يَبِيعَ ما يَمْلِكُهُ وَلَدُهُ؟

رَوَى ابنُ ماجَه (٢٢٩١) عَنْ جابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

(1) <https://islamqa.info/ar/141828>

يا رسول الله، إن لي مالا، وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو حديث صحيح.

ورواه ابن ماجه أيضا (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٨٦٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي اجتاح مالي! فقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلوا من أموالهم»<sup>(١)</sup>.

واللّام في قوله صلى الله عليه وسلم: «لأبيك» ليست للتّمليك، فالوالد لا يملك مال ولده؛ وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الولد، وماله، بقوله: «أنت ومالك لأبيك»، ومعلوم أنّ الولد حرٌّ، لا يملكه أبوه، فكذلك ماله أيضا.

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ المقصود بالحديث: أنّ الولد يبرّ أباه بنفسه، وماله، بقدر استطاعته، ولا يخرج عن أمره في ذلك.

وذهب آخرون إلى أنّ اللّام للإباحة، فقالوا: يباح للأب أن يأخذ من مال ولده.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» ليس على التّمليك، وكما كان قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت» ليس على

(١) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَالُكَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ،  
وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبِرِّ بِهِ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ» انتهى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ عَنِ  
الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَجَمَعَ فِيهِ الْإِبْنَ، وَمَالَ  
الْإِبْنَ، فَجَعَلَهُمَا لِأَبِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَعَلُهُ إِيَّاهُمَا لِأَبِيهِ عَلَى مِلْكِ أَبِيهِ إِيَّاهُ،  
وَلَكِنْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ قَوْلِ أَبِيهِ فِيهِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَالُكَ  
لِأَبِيكَ» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَمْلِيكِه إِيَّاهُ مَالَهُ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى: أَنْ لَا  
يَخْرُجَ عَنِ قَوْلِهِ فِيهِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَنْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللَّامُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> لَيْسَتْ لِلْمِلْكِ قَطْعًا،  
وَأَكْثَرُكُمْ يَقُولُ: وَلَا لِلِإِبَاحَةِ؛ إِذْ لَا يُبَاحُ مَالُ الْإِبْنَ لِأَبِيهِ... وَمَنْ يَقُولُ  
هِيَ لِلِإِبَاحَةِ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ فَائِدَتُهُ، وَدَلَالَتُهُ» أَنْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ

(١) الإِسْتِذْكَارُ (٧/ ٥٢٥).

(٢) مُشْكِلُ الْأَثَارِ (٢/ ٤٥٥).

(٣) يعني في قوله: «لِأَبِيكَ».

(٤) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (١/ ١٥٤).

لِشَوَاهِدِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَبَسَّطَ بِهَذَا الْمَالِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا يَشَاءُ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهِ ضَرَرٌ، كَمَا لَوْ أَخَذَ غِطَاءَهُ الَّذِي يَتَّعَطَّى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ لِلْأَبِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ بِهِ حَاجَةٌ لِلابْنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِبْنِ سَيَّارَةٌ يَحْتَاجُهَا فِي ذَهَابِهِ، وَإِيَابِهِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدَلَّهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَيِّ حَالٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِهِ؛ لِيُعْطِيَهُ لِابْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِقْفَاءٌ لِلْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْضِيلًا لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّانِي مُحْتَاجًا، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْأَبْنَاءِ لِحَاجَةِ دُونَ إِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَا يَحْتَاجُونَ، لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ أَخَذَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَاحْتَجَّوْا بِهِ، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهَا ذَكَرْنَا «انْتَهَى»<sup>(١)</sup>.

وَهُنَاكَ شَرْطٌ رَابِعٌ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَبُ مَالَ وَلَدِهِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِرِضَى وَلَدِهِ.

(١) فتاوى إسلامية (٤/١٣٦).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئْنَا وَبِهِبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَهَؤُمُ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا».

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٥٦٤)، وَقَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ هَامَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يُبَيَّنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا يَشَاءُ، كَلَّا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ، وَعَدَمِهَا- قَالَ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>، وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ مَلِكَ الْإِبْنِ تَأَمَّنَ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٣) انتهى من المعني (٣٩٥ / ٥) باختصار.

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ: «الْحَدِيثُ يُعْمُ الْإِبْنَ، وَالْبِنْتَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ عَلَى الْوَلَدِ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَنَّ لَا يَأْخُذُ الْوَالِدُ ذَلِكَ تَكْثُرًا، بَلْ يَأْخُذُهُ لِحَاجَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: «لَا شَكَّ أَنَّ الْوَالِدَ لَهُ حَقٌّ، وَالْبُرْبُ بِهِ وَاجِبٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَرَاتِبِهِ، وَمَهْرِ ابْنَتِهِ، وَرَاتِبِهَا، مَا لَا يَضُرُّ بِهِمَا، وَلَا يَحْتَاجَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَضُرَّ وَلَدَهُ؛ بَأَنَّ لَا يَتْرُكُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا بَيْعُ الْأَبِ لِمَا يَمْلِكُهُ وَلَدُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ بَعْدَ أَنْ تَمَلَّكَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْمَالِ، وَالْوَلَدُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَ حَاجَةِ الْوَلَدِ، أَوْ عَدَمِ حَاجَةِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ إِسْرَافًا وَتَبْدِيرًا: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٨)، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٨١ / ٢١).

(٣) الْمُتَّقَى مِنْ فَتَاوَى الْفَوْزَانِ (١ / ٥٥).

قال ابن الأثير رحمه الله: «قال الخطابي: يُشبهه أن يكون ما ذكره من اجتياح والديه ماله، أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير، لا يسعه ماله، إلا أن يحتاج أصله، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لأبيك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك، أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب، لزمك أن تكتسب، وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه، ويأتي عليه إسرافاً، وتبذيراً: فلا أعلم أحداً ذهب إليه»<sup>(١)</sup>.

### هل يجوز أن يشترط الأب شيئاً من مهر ابنته لنفسه؟

اختلف أهل العلم في اشتراط الأب، أو الولي، على الزوج مالا من المهر، أو زائداً عليه، هل يجوز، أم لا؟  
فذهب المالكية إلى أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترطه الولي لنفسه، أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة.  
وذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك، وأن الصداق فاسد، وللزوجة مهر المثل.

وذهب الحنابلة، والحنفية، إلى صحة ذلك.

والراجح: أنه ليس للأب، ولا لغيره، أن يشترط شيئاً من المهر لنفسه، ولكن، له أن يأخذ من مال ابنته ما يحتاجه، دون أن يضربها.

(١) النهاية في غريب الأثر (١/ ٨٣٤)، وانظر: <https://islamqa.info/ar/139637>

قال ابن عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، سِوَاءُ كَانَ أَبًا، أَوْ غَيْرَ أَبِي، أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ، لَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا، فَالْمَهْرُ كُلُّهُ لِلزَّوْجَةِ، فَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ صَاحِبَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوَلِيِّهَا، سِوَاءُ كَانَ أَبًا، أَمْ غَيْرَ أَبِي، أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، لَكِنْ، إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَمَلَكَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ: فَلِأَبِيهَا أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْهُ مَا شَاءَ، بِشُرُوطِ جَوَازِ التَّمَلُّكِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَلْحَقَهَا ضَرَرٌ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا رَضِيَتْ بِهِ، بِشَرِطِ أَنْ تَكُونَ رَشِيدَةً، أَيْ بِالغَةِ، عَاقِلَةً، تُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا، وَتَأْذَنَ لَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَأَقُولُ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ هَؤُلَاءِ الْجَشِعُونَ الطَّامِعُونَ عَنِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مُهْوَرِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا كَانَ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، فَيَقُولُ لِلْخَاطِبِ: أَرْوِّجْكَ بِشَرِطِ أَنْ تُؤَفِّقَنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَهْرِ: فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ تَكُونَ الْبَنَاتُ عِنْدَ آبَائِهِنَّ بِمَنْزِلَةِ السَّلْعَةِ، يَبِيعُهَا حَيْثُ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَرْفَعَ وَأَعْلَى، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يَهْتَمُّ بِالْخَاطِبِ الصَّالِحِ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالْخَاطِبِ الَّذِي يَقْتَطِعُ لَهُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) فتاوى نور على الدرب (١٩/٢) بترقيم الشاملة .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَنْتَبِهُوا لَهَا، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ، لَا الْأَبُّ، وَلَا الْأَخُّ، وَلَا الْعَمُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ، وَلَوْ اشْتَرَطُوا شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ؛ لِأَنَّهُ عَوِضٌ عَنْ بُضْعِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني رحمه الله: «لا أظنُّ مُسْلِمًا سَلِمَ الْفِطْرَةَ، لَا يَرَى أَنْ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ يُنَافِي مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، كَيْفَ لَا، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمُنَاجَرَةِ بِالْمَرْأَةِ، إِلَى أَنْ يَحْظِيَ الْأَبُّ أَوْ الْوَالِيُّ بِالشَّرْطِ الْأَوْفَرِ، وَالْحِظِّ الْأَكْبَرِ، وَإِلَّا أَعْضَلَهَا! وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ الْقُرْآنِ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

### هَلْ لِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي مَالِ الْبِنْتِ الْمُتَزَوِّجَةِ؟

قال ابن جبرين رحمه الله: «الأَوْلَادُ اسْمٌ يُعْمُ الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ، وَالْوَالِدُ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِ أَوْلَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، فَإِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَهُ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، وَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ.

وَإِذَا افْتَقَرَ الْوَالِدَانِ، وَعِنْدَ الْبِنْتِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهَا، فَيَكْزُمُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ قَدْرَ حَاجَتِهِمَا، دُونَ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ حَاجَاتِهَا. وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١٩) بترقيم الشاملة.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٩).

على زوجها، فيجب على الزوج أن يقوم بنفقتها الواجبة، وفي حالة إذا كان لها وظيفة فالها لها، ويختص بها، إلا إذا اشترط الزوج الحصول على المال، أو بعضه، مقابل الخروج من البيت، وفوات شيء من حقه، وإذا توفر لها المال، فتحتفظ به لحاجتها، أو لحاجة أولادها، أو والديها.

وإذا كان معها إخوة ذكور، وإناث، وقام أحدهم بالنفقة على الوالدين، سقط ذلك الواجب عن الباقي، وله الأجر، أو أن يتفق الجميع على كل منهم مبلغ معين.

وأما زوج المرأة: فلا يلزمه أن ينفق على والديها، إلا من زكاة أمواله، أما هي فلا تنفق عليهن من مال الزكاة؛ لأنه واجب عليهما، فتعطيهم من غير مال الزكاة<sup>(١)</sup>.

### هل للابن مطالبة والده بالذي أقرضه إياه؟

إذا كان الوالد فقيراً، يحتاج إلى المال، وكان الابن غنياً، فيجب على الابن أن ينفق على والده، ويعطيه ما يحتاجه من الأموال، وحينئذ لا يجوز للابن أن يجعل ما يعطيه للوالد قرضاً.

أمّا إذا كان الأب غنياً غير محتاج إلى المال، أو كان الابن فقيراً لا يستطيع الإنفاق على أبيه، فلا حرج على الابن في هذه الحالة أن يقرض أباه.

(1) <https://islamqa.info/ar/12214>

وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى ابْنِهِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَطْلُ ابْنِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ وِفَاءً لِهَذَا الدَّيْنِ: فَلَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِإِلَهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ حَتَّى يَجِدَ سَعَةً، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَحُكْمُ الْإِنْظَارِ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ تَجَاهَ غَرِيمِهِ الْمُعْسِرِ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْغَرِيمُ وَالِدَهُ؟!

وَيَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِالذَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ الْأَبُ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْأَبَ لَا يُجْبَسُ؛ بِسَبَبِ دَيْنِ ابْنِهِ.

**إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ مَالًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ؟**

**الجواب:** إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِبْنِ مَالٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِوَالِدِهِ: إِنَّهُ لَا مَالَ لَدَيْهِ الْآنَ، أَوْ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَالِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عِصْيَانًا لَهُ<sup>(١)</sup>.

**إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ مَالًا، أَوْ عَقَارًا، فَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟**

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ لِوَالِدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا وَهَبَهُ إِيَّاهُ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(1) [https://islamqa.info/ar/\(104298\)](https://islamqa.info/ar/(104298))

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُجُوزُ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ  
الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا،  
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا خَصَّهُ وَالِدُهُ بِالْعَطِيَّةِ  
دُونَ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».  
قَالَ: فَرَجَعَ، فَزَدَ عَطِيَّتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّفَرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَبٍ أَنْ يَعْتَصِرَ -أَي: يَأْخُذَ قَهْرًا-  
مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْكَبِيرِ، لَا لِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَا لِفَقْرِهِ، وَلَا  
لِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، بَلْ وَهَبَهُ لِرُجُوعِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشُّرَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَبِ الرَّجُوعُ عَلَى التَّرَاخِي فِي هِبَةٍ  
وَلَدِهِ، الشَّامِلَةِ لِلْهَدِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ، مِنْ دُونِ حُكْمِ حَاكِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ،  
سِوَاءٍ أَقْبَضَهَا الْوَالِدُ، أَمْ لَا، غَنِيًّا كَانَ، أَوْ فَقِيرًا، صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ  
(٢٤٤/٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٥١/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ  
بِرَقْم: (١٦٢٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٨٧).

(٣) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي (١٥٥/٢).

(٤) مُغْنِي الْمُحْتَاج (٥٦٨/٣).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، سِوَاءَ قَصْدِ بَرِّ جُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ»<sup>(١)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعُ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً، يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا: أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ هِبَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، كَالْوَالِدِ إِذَا وَهَبَ لِوَالِدِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الرَّجُوعِ حُضُورِ الْمَقْصُودِ - وَهُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ - أَوْ لِمَا فِي الرَّجُوعِ، وَالْخُصُومَةِ فِيهِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْأَوْلَادُ فِي ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْمُتَابِدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًا: مَعَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيهَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا لِحَوَازِ

(١) الْمُغْنِي (٦/٥٥).

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (٤/١٠٩١).

(٣) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/٤٩).

الرُّجُوعِ شُرُوطًا مُهِمَّةً، مِنْهَا: أَنْ يَبْقَى الْمَالُ فِي يَدِ الْوَالِدِ، أَمَا إِذَا بَاعَهُ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ؛ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ الْوَالِدِ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ.

جاء في الشَّرْحِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> - مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ مَوَاقِعِ الرُّجُوعِ -: «إِنْ لَمْ تُفْتِ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْعٌ، أَوْ هِبَةٌ، أَوْ عِتْقٌ، أَوْ تَدْبِيرٌ، أَوْ بِجَعْلِ الدَّنَانِيرِ حُلِيًّا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَحَلُّ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَالِدِهِ: مَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثٌ، أَيْ: حَادِثٌ يُنْقِضُهَا فِي ذَاتِهَا، أَوْ يَزِيدُهَا، فَإِنَّمَا تَفُوتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ اعْتِصَارُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «شَرَطُ رُجُوعِ الْأَبِ: بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ، وَهُوَ الْوَالِدُ... فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِي الْمَوْهُوبِ بِزَوَالِ السَّلْطَنَةِ، سِوَاءِ أَزَالَتِ بِزَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ بِبَيْعِهِ كُلِّهِ، وَوَقْفِهِ، وَعِتْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ لَا... وَلَوْ زَرَاعَ الْوَالِدُ الْحَبَّ، أَوْ فَرَخَ الْبَيْضِ، لَمْ يَرْجِعِ الْأَصْلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ خَرَجَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ عَنْ مِلْكِ الْإِبْنِ، بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ... لَمْ يَمْلِكِ الْأَبُ الرُّجُوعَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٤/ ١١١).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٥٥).

(٣) مُغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣/ ٥٧٠).

(٤) انتهى باختصارٍ من كَشَافِ الْقِنَاعِ (٤/ ٣١٣). <https://islamqa.info/ar/198227>.

## هَلْ يَلْزَمُ الْإِبْنَ أَنْ يُسَدِّدَ دَيْنَ وَالِدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «دَيْنُ الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ قِضَاؤُهُ، لَكِنْ يُقْضَى مِنْ تَرَكَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْوَالِدُ مَالًا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَنْ يَقْضُوا هَذَا الدَّيْنَ، لَكِنْ يُنْصَحُ الْإِبْنُ إِنْ كَانَ صَاحِبَ مَالٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ عَنْ وَالِدِهِ مِنْ حِسَابِهِ الْخَاصِّ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُؤَفِّي دَيْنَهُ، وَكَانَ عِنْدَ الْإِبْنِ وَفَاءُ الدَّيْنِ؛ فَهَذَا مِنَ السَّرِّبِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

## هَلِ الْأَجْدَادُ، وَالْجَدَّاتُ، لَهُمْ حُكْمُ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَالْأَجْدَادُ آبَاءٌ، وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتٌ؛ فَلَا يَغْزُو الْمَرْءُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً تُوجِبُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَسَائِرِ الْقَرَابَاتِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٥/٢٣٢).

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٢٤١).